الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/621
18 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد فيكتور ج . غارسيا (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون :

" تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

" (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" (ب) تقرير الأمين العام " .

وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية أن تحيل الى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتصل بأقاليم معينة .

٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال ، بالأقاليم المعينة التالية :

Digitized by UNOG Library

الاقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (١)
الصحراء الغربية	A/37/23 (Part V) ، الفصل التاسع
جبل طارق	A/37/23 (Part V) ، الفصل الحادى عشر
بروني	A/37/23 (Part V) ، الفصل الثاني عشر
جزر كوكس (كيلينغ)	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثالث عشر
توكيلاو	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الرابع عشر
بيتكيرن	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الخامس عشر
سانت هيلانة	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل السادس عشر
ساموا الامريكية	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل السابع عشر
غوام	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثامن عشر
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	A/37/23 (Part V) و Add.2 ، الفصل التاسع عشر
برمودا	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل العشرون
جزر فرجن البريطانية	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الحادى والعشرون
جزر كايمان	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثاني والعشرون
جزر تركس وكايكوس	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثالث والعشرون
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الرابع والعشرون
سانت كيتس - نفيس	A/37/23 (Part V) ، الفصل السادس والعشرون
انغيلا	A/37/23 (Part V) ، الفصل السابع والعشرون
مونتسيرات	A/37/23 (Part V) و Add.3 ، الفصل الثامن والعشرون

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢ المعقودة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٢ و ١٠٠ و ١٠١ ، على أساس أن تنظر في

---

(١) سوف يدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) .

Digitized by UNOG Library

مشاريع المقترحات المنفردة المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل ، كل على حدة . وقد أجرت اللجنة المناقشة العامة بشأن تلك البنود في جلساتها ٩ الى ١١ و ١٣ الى ١٥ و ١٧ الى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ في جلساتها ٩ الى ١٥ و ١٧ الى ٢٤ المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/37/SR.9 الى SR.15 و 17 الى 24) .

٥ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٢ ، ووجه انتباه اللجنة الرابعة الى الفصول من تقرير اللجنة الخاصة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، والتي تشتمل فيما تشتمل ، على مشاريع المقررات والقرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة لتنظر فيها اللجنة الرابعة ، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة (A/AC.109/682 الى 686 و 687 و Add.1-3 و 688 و 689 ، و691 الى 698 ، و 700 و 708 و 711 و 713 و 714) . كما كان معروضا على اللجنة الرابعة رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/37/333-S/15278) .

٦ - كذلك ، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/37/570/Rev.2) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ والمقرر ٣٦/٤٠٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن الصحراء الغربية .

٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر وجه مقرر اللجنة الخاصة الانتباه الى تقرير البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة الى مونتسيرات في ١٩٨٢ (A/AC.109/722) والى الفصل الثامن والعشرين من تقرير تلك اللجنة المتعلق بمسألة مونتسيرات ((Part V) A/37/23 وAdd.3) الذى يشتمل فيما يشتمل ، على مشروع قرار يتصل بالموضوع ، مقدم من اللجنة لكي تنظر فيه اللجنة الرابعة .

٨ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، وافقت اللجنة الرابعة على طلب استماع للسيد ابراهيم حكيم وآخرين ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/37/2) . وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة الرابعة الى بيان أدلى به السيد على حبيب التابع لجبهة البوليساريو .

Digitized by UNOG Library

ثانيا ـ النظر في المقترحات

٩ ـ اعتمدت اللجنة الرابعة تسعة مشاريع قرارات وستة مشاريع توافق آراء وثلاثة مشاريع مقررات فيما يتعلق بالأقاليم الثمانية عشر :

جبل طارق

الصحراء الغربية

جزر كوكس (كيلينغ)

توكيلاو

بيتكيرن

سانت هيلانة

ساموا الامريكية

غوام

برمودا

جزر فرجن البريطانية

جزر كايمان

جزر تركس وكايكوس

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

مونتسيرات

بروني

سانت كيتس ـ نفيس

انغيلا

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

ويرد في الفقرات ١١ الى ٢٦ أدناه وصف لنظر اللجنة في مشاريع المقترحات .

١٠ ـ وفي الجلستين ١٤ و ٢٢ المعقودتين في ٨ و ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، وجه الرئيس الانتباه الى بيانين مقدمين من الأمين العام (A/C.4/37/L.9 و L.11) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية المتعلقة بجملة امور ، منها المقترحات الخاصة بالصحراء الغربية وجزر كوكس (كيلينغ) ، وتوكيلاو ، وسانت هيلانة ، وساموا الامريكية ، وغوام ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن الامريكية . وفي

Digitized by UNOG Library

الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، ادلى الرئيس ببيان بشأن الآثار الادارية والمالية المتعلقة بمشروع القرار الخاص بمونتسيرات .

ألف ـ جبل طارق

١١ ـ في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ، عمم مشروع توافق آراء بشأن جبل طارق (A/C.4/37/L.4) .

١٢ ـ وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع توافق الآراء A/C.4/37/L.4 دون اعتراض (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع توافق الآراء الثاني) .

باء ـ الصحراء الغربية

١٣ ـ في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، وجه الرئيس الانتباه الى المقترحين التاليين :

(أ) مشروع المقرر A/C.4/37/L.5 الذى اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : تشاد ، جزر القمر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، غابون ، غامبيا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فولتا العليا ، ليبريا ، المغرب ، النيجر . وينص مشروع المقرر على ما يلي :

"ان الجمعية العامة اذ تشير الى مقررها ٣٦ / ٤٠٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ واذ تضع في الاعتبار القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨١ (٢) الذى قرر فيه انشاء لجنة تنفيذية مكلفة بالعمل على تحقيق وقف اطلاق النار وتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية واذ تضع في الاعتبار أيضا المقررات التي اتخذتها اللجنة المذكورة في هذا الصدد ، ترجو من الامين العام أن يقوم بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية بتقديم المساعدة الى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بولايتها الناشئة عن القرار والمقررات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء " .

---

(٢) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.103 (د ـ ١٨) .

Digitized by UNOG Library

(ب) مشروع القرار A/C.4/37/L.6 الذى اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : افغانستان ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سيشيل ، غرينادا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

" واذ تشير الى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" واذ تشير الى قراريها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و٤٦/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

" وقد نظرت في الفصل ذى الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

" وقد استمعت الى البيانات التي القيت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وخاصة بياني ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب (٤) ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٦/٨٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

" واذ تشير الى جميع قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

" واذ تشير أيضا الى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، القاضي بتنظيم استفتاء عام حر في مختلف أرجاء اقليم الصحراء الغربية لتقرير المصير (٥) ،

---

(٣) A/37/23 (Part V) ، الفصل التاسع .

(٤) A/C.4/37/SR.20 .

(٥) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.103 (XVIII) .

Digitized by UNOG Library

١٤ — وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل السنغال مشروع المقرر A/C.4/37/L.5 نيابة عن مقدميه (انظر الفقرة ١٣ (أ) أعلاه) .

١٥ — وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وجه الرئيس الانتباه الى الصيغة المنقحة لمشروع القرار (A/C.4/37/L.6/Rev.1) .

١٦ — وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، وجه الرئيس الانتباه الى التعديلات (A/C.4/37/L.12) على مشروع المقرر A/C.4/37/L.5 ، التي اقترحتها في النهاية البلدان التالية : افغانستان ، انغولا ، ايران ، بنن ، بوروندى ، الجزائر ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، غينيا — بيساو ، فانواتو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية . وتقضي هذه التعديلات بما يلي :

(أ) في السطرين ٤ و ٥ : يستعاض عن عبارة " في الصحراء الغربية واذ تضع في الاعتبار أيضا " بعبارة " لتقرير المصير لأجل شعب الصحراء الغربية ، على أن تراعى أيضا " ؛

(ب) في السطر ٥ : تضاف ، بعد عبارة " في هذا الصدد ، "عبارة " واذ استمعت الى البيانات المدلى بها في هذا الموضوع ، ولا سيما بياني ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب وممثل المغرب ، " .

١٧ — وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل المكسيك نيابة عن مقدمي مشروع القرار (انظر الفقرة ١٣ (ب) أعلاه) مشروع القرار A/C.4/37/L.6/Rev.1 . وبعد ذلك ، انضمت اثيوبيا وجامايكا وزامبيا أيضا الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

١٨ — وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في نفس اليوم ، عرض ممثل زمبابوى التعديلات (A/C.4/37/L.12) على مشروع المقرر A/C.4/37/L.5 (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) .

١٩ — وفي الجلسة نفسها ، وجه الرئيس الانتباه الى الصيغة المنقحة لمشروع المقرر (A/C.4/37/L.5/Rev.1) التي عرضها مقدمو مشروع المقرر A/C.4/37/L.5 (انظر الفقرة ١٣ (أ) أعلاه) . وفيما يلي نص مشروع المقرر المنقح :

" ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى مقررها ٣٦ / ٤٠٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، واذ تضع في اعتبارها القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨١ (٦) الذى قرر فيه ، بين امور أخرى ، انشاء لجنة تنفيذية معنية بالصحراء الغربية ، وكذلك المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية خلال

---

(٦) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

دورتيها العاديتين الأولى والثانية ، المعقودتين في نيروبي في الفترتين من ٢٤ الى ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ ومن ٨ الى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، على التوالي ، ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم المساعدة الى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بولايتها المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية والناشئة عن القرار والمقررات المذكورة أعلاه ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، حسب الاقتضاء " .

Digitized by UNOG Library

٢٠ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زمبابوى تعديلات (A/C.4/37/L.13) على مشروع المقرر A/C.4/37/L.5/Rev.1 ، مقدمة من البلدان التالية : افغانستان ، انغولا ، ايران ، بنن ، بوروندى ، الجزائر ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، مدغشقر ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية . وتقضي هذه التعديلات بما يلي :

(أ) في السطر ٢ : تضاف بعد " ١٩٨١ ، " عبارة " واذ استمعت الى البيانات المدلى بها في هذا الموضوع ، ولا سيما بياني المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب " ؛

(ب) في السطر ٤ : يستعاض عن عبارة " معنية بالصحراء الغربية " بعبارة " بهدف تنظيم واجراء استفتاء عام وحر لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية " .

٢١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في نفس اليوم ، ابلغ ممثل السنغال اللجنة ان مقدمي مشروع المقرر A/C.4/37/L.5/Rev.1 قرروا سحب المقترح في ضوء الاتفاق الذى تم التوصل اليه بين الوفود المعنية بشأن نص مشروع توافق آراء (A/C.4/37/L.14) ستقدمه كينيا بوصفها الوفد الممثل لرئيس منظمة الوحدة الافريقية للسنة الحالية .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كينيا مشروع توافق الاراء A/C.4/37/L.14 .

٢٣ - واتخذت اللجنة الرابعة بعد ذلك الاجراءات التالية بشأن مشروع القرار A/C.4/37/L.6/Rev.1 وبشأن مشروع توافق الآراء (A/C.4/37/L.14) :

(أ) اعتمد مشروع القرار A/C.4/37/L.6/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ادناه ، مشروع القرار التاسع) (٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٨) .

---

(٧) ادلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين ، الدانمرك ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، فنلندا ، فيجي ، المغرب ، ملديف ، النرويج ، النمسا .

(٨) فيما بعد ، صرح ممثل جسزر سليمان ان وفده كان يعتزم التصويت معارضا مشروع القرار ؛ وصرح ممثل زمبابوى بانه لو كان وفده حاضرا وقت التصويت ، لصوت مؤيدا لمشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، البرازيل ، برباد وس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : تشاد ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فولتا العليا ، المغرب ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، ساموا (الغربية) ، سانت لوسيا ، السودان ، الصومال ، عمان ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليمن .

(ب) واعتمد مشروع توافق الآراء A/C.4/37/L.14 دون اعتراض (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع توافق الآراء الأول) .

Digitized by UNOG Library

جيم - جزر كوكس (كيلينغ) ، وتوكيلاو ، وبيتكيرن ، وسانت هيلانه وساموا الأمريكية ، وغوام ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومونتيسرات

٢٤ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشاريع مقترحات متعلقة بأثنى عشر اقليما ، على النحو التالي :

(أ) مشروع توافق الآراء بشأن جزر كوكس (كيلينغ) الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع توافق الآراء الثالث) ؛

(ب) مشروع توافق الآراء بشأن توكيلاو الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الرابع عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع توافق الآراء الرابع) ؛

(ج) مشروع توافق الآراء بشأن بيتكيرن الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الخامس عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع توافق الآراء الخامس) ؛

(د) مشروع توافق الآراء بشأن سانت هيلانة الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل السادس عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع توافق الآراء السادس) ؛

(هـ) مشروع القرار المتعلق بساموا الأمريكية الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل السابع عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الأول) ؛

(و) مشروع القرار المتعلق بغوام الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الثامن عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثاني) ؛

(ز) مشروع القرار المتعلق ببرمودا ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل العشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثالث) ؛

Digitized by UNOG Library

(ح) مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن البريطانية ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الحادى والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الرابع) ؛

(ط) مشروع القرار المتعلق بجزر كايمان الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الثانى والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الخامس) ؛

(ى) مشروع القرار المتعلق بجزر تركس وكايكوس الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الثالث والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار السادس) ؛

(ك) مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الرابع والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.1) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار السابع) ؛

(ل) مشروع القرار المتعلق بمونتسيرات الوارد في الفقرة ١٨ من الفصل الثامن والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23 (Part V)/Add.3) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار الثامن) .

دال - بروني ، وسانت كيتس - نيفيس ، وانغيلا

٢٥ - اتخذت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مقررات بشأن مسالة بروني (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الأول) ، وبشأن مسألة سانت كيتس - نيفيس (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الثاني) ، وبشأن مسالة انغيلا (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الثالث) . ولاحظت اللجنة ، لدى اتخاذها هذه المقررات ، ان اللجنة الخاصة قد قررت ، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، ان تنظر في هذه المسائل في دورتها التالية .

هاء - اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٢٦ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعلن الرئيس انه يقترح ، بناء على تشاوره مع رئيس اللجنة الخاصة وكذلك مع عدد من الوفود المعنية ، ان تقرر اللجنة عدم اتخاذ أى اجراء في الدورة الحالية بشأن مشروع القرار المقدم من اللجنة الخاصة (A/37/23 Part V)/Add.2) ، الفصل التاسع عشر ، الفقرة ١٣ . وقررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض اعتماد اقتراح الرئيس .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٢٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مسألة ساموا الامريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسالة ساموا الامريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بساموا الامريكية ،

واذ تاخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالتطورات الحاصلة في ساموا الامريكية(١٠) ،

وادراكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الامريكية ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة ، الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الامريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة اوعى واجدى للحالة في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

واذ ترى ان الدولة القائمة بالادارة لا تزال ملتزمة بتنفيذ برنامج شامل للتثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الامريكية توعية تامة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

واذ تلاحظ باهتمام ان مكتب التنمية الاقتصادية والتخطيط التابع لحكومة ساموا الامريكية ينهض الان بتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية مدتها خمس سنوات ، تركز على التنويع الاقتصادى ، واستخدام الاراضي ، والاسكان ، والصناعة المصرفية والسياحة لتحقيق مصلحة شعب الاقليم ،

---

(٩) A/37/23 (Part II) ، الفصل الثالث و A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل السابع عشر .

(١٠) A/C.4/37/BR.20 .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك ما لساموا الامريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم من اجل الاقلال من اعتماده على انشطة اقتصادية تخضع للتقلبات ،

واذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

واذ ترحب بان ساموا الامريكية قد استضافت في عام ١٩٨٢ المؤتمر السنوى لجنوبي المحيط الهادئ الذى عقدته لجنة جنوبي المحيط الهادئ ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الامريكية(١١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر باى حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية ؛

٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تتخذ كل الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم ، وفقا للاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية ؛

٥ - تؤكد من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ابقاء شعب ساموا الامريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - توصي ، وفقا لرغبات شعب ساموا الامريكية ، بأن يكون تعيين رئيس القضاة والقضاة المعاونين من قبل الحاكم وبأن تقر الهيئة التشريعية هذا التعيين ، وهذا اجراء ييسره الآن وجود عدد متزايد من أهالى ساموا الامريكية ممن هم محامون مؤهلون ، وبأن يتخذ تدبير بشأن توصية لجنة المركز السياسي المؤقتة الثانية باجراء تغيير في النظام القضائي ؛

---

(١١) A/37/23 (Part V) ، و Add.1 ، الفصل السابع عشر .

Digitized by UNOG Library

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم وفي اطار خطة التنمية الاقتصادية للسنوات الخمس ، المساعدة في تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم والمجتمعات الجزرية المجاورة والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز رفاهه الاقتصادي ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين انتخابا حرا ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١١ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

مسألة غـــوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسالة غـوام ،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالـــة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بغوام ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة(١٣) ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك بنشاط في اعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة اوعى واجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تلاحظ انه قد اجرى في الاقليم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ استفتاء بشأن المركز السياسي ،

واذ تشير الى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعـــد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تضع في اعتبارها أن احدى العقبات التي تعترض سبيل التنمية الاقتصاديـة في الاقليم هي حالة عدم اليقين التي تكتنف الأراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية ،

---

(١٢) A/37/23 (Part II) و Add.1 ، الفصلان الثالث والرابـع و A/37/23 (Part V) و Add.1 الفصل الثامن عشر .

(١٣) A/C.4/37/SR.20 .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم ، واذ تلاحظ ما يقدمه صيد الأسماك على نطاق تجارى والزراعة وتطوير صناعة النقل من امكانات هائلة للتنويع ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام(١٤) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر باى حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذى ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تشير الى ان الولايات المتحدة الامريكية تضطلع بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بالمسؤولية عن كفالة ابقاء شعب الاقليم على علم تام بحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٥ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب غوام من أن يمارس بحرية ودون أى تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) ؛

٦ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل الا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشات العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

---

(١٤) A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثامن عشر .

Digitized by UNOG Library

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، بالتعجيل بنقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم ؛

٩ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة ان تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بازالة القيود التي تحد من النمو في التنمية الاقتصادية للاقليم ، ولا سيما فيما يتعلق بصيد الأسماك على نطاق تجارى والزراعة وصناعة النقل ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حقوق شعب غوام في موارده الطبيعية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالادارة على تعزيز جهودها لتطوير وتعزيز لغة وثقافة شعب التشامورو ، الذى يكون أكثر من نصف سكان الاقليم ؛

١٢ - ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

مسألة برمودا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د -١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة ببرمودا ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالاقليم والذى ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب برمودا في تقرير المركز الدستورى للاقليم مستقبلا (١٦) ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في اعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببرمودا ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى واجدى للحالة في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير الى جميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

---

(١٥) A/37/23 (Part II) ، و Add.1 ، الفصلان الثالث والرابع ، و A/37/23 (Part III) ، و Add.1 ، الفصل الخامس ، و A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل العشرون .

(١٦) A/C.4/37/SR.17 .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ ان اقتصاد الاقليم لايزال يعتمد اعتمادا شديدا على السياحة والنشاط التجارى للشركات الدولية ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى ،

واذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتحصل على معلومات مباشرة كافية عن الحالة السائدة في تلك الاقاليم ، وتتحقق من آراء شعوبها فيما يتصل بمركزها السياسي مستقبلا ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا(١٧) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأى حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف على النحو المبين في الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، واضعة في اعتبارها ارادة ورغبة شعب برمودا المعرب عنهما بحرية ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) ؛

٥ - تكرر تأكيد ان الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في الاقليم الاوضاع التي تمكن شعب برمودا من ان يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية ايجاد وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٦ - تؤكد من جديد ، انه وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة

---

(١٧) A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل العشرون .

Digitized by UNOG Library

والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) ، فان شعب برمودا هو نفسه الذى يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية ضرورة تعزيز الوحدة الوطنية والهوية الوطنية ؛ وترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها السلطات المحلية نحو انشاء لجنة لحقوق الانسان ؛

٨ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة ان تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٩ - تحث مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حقوق شعب برمودا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق سيطرته على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - تحث بشدة الدولة القائمة بالادارة على أن تبذل ، بالتشاور مع حكومة برمودا ، كل جهد لتنويع اقتصاد برمودا ، بما في ذلك زيادة الجهود التي تبذلها للنهوض بالزراعة ومصايد الأسماك ؛

١١ - ترحب بالدور الذى يقوم به في الاقليم برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ولا سيما في برامج الزراعة ومصايد الأسماك ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لبرمودا ؛

١٢ - تكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة لكي تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، التعجيل بعملية " البرمدة " في الاقليم ، وتحث في هذا الصدد على ايلاء اهتمام خاص لزيادة الطابع المحلي للخدمة العامة ؛

١٣ - تطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تستقبل بعثة زائرة في الاقليم في وقت مناسب ؛

١٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

مسألة جزر فرجن البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(١٨) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د -١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالاقليم ، والذى ذكر فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير المركز السياسي للاقليم مستقبلا(١٩) ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في اعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، مما يمكّن اللجنة من اجراء دراسة اوعى وأجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

---

(١٨) A/37/23 (Part II) ، الفصل الثالث و A/37/23(Part V) و Add.1 ، الفصل الحادى والعشرون .

(١٩) A/C.4/37/SR.17 .

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بانه قد حدثت في الفترة المستعرضة تطورات اقتصادية ايجابية ، منها تحقيق نمو مستمر في صناعات السياحة والعقارات والتشييد ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى ،

واذ تلاحظ ان برنامج الامم المتحدة الانمائي قد خصص في ميزانيته اعتمادات للاقليم قدرها ٢٤٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ ،

واذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية(٢٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رايها بان عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر باى حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) ، والذى ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيد ان من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ان توجد في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من ان يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد ان شعب جزر فرجن البريطانية هو نفسه الذى يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

---

(٢٠) A/37/23 (Part V) و Add.1، الفصل الحادى والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع سلطات حكومة الاقليم المنتخبة انتخابا حرا ، كل الخطوات الضرورية لكفالة التحقيق الكامل والسريع لأهداف انهاء الاستعمار الواردة في الميثاق والاعلان وفي سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٧ - تلاحظ استمرار التزام حكومة الاقليم بهدف التنويع الاقتصادي ،ولا سيما في مجالات الزراعة ومصايد الاسماك والصناعات الصغيرة ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تقوم ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد للتعويض عن الهبوط الذى حدث في الانتاج الزراعي في الآونة الاخيرة ،

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية ؛

١٠ - ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

Digitized by UNOG Library

مشـــروع القـــرار الخامـــــــس

مسألـــة جـــزر كايمـــــان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائـــر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالاقليم والذى ذكر فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر كايمان في تقريـــر المركز الدستورى للاقليم مستقبلا ، (٢٢)

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخـــص الاقلـــيم ،

واذ تلاحظ ان اقتصاد الاقليم قد استمر ، في خلال الفترة المستعرضـــة ، في تحقيق معدلات نمو سليمة ، وخاصة في صناعات السياحة والتمويل الدولـــي والعقارات ،

---

(٢١) A/37/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/37/23 (Part III) و Add.1 الفصل الخامس ، و A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثاني والعشرون .

(٢٢) A/C.4/37/SR.17 .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان (٢٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير مصير جزر كايمان وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير أن الدولة القائمة بالادارة تشارك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم من أجل التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للاعلان ؛

٥ - تكرر تأكيد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ - تؤكد من جديد أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

---

(٢٣) A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثاني والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الدعم المستمر لتأمين التنمية على أوفى نحو ممكن لبرامج التنويع الاقتصادى التي تحقق مصلحة شعب الاقليم ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان ؛

١٠ - ترحب بالمساهمة المستمرة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى الاقليم والبالغة ٤٤٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ؛

١١ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

Digitized by UNOG Library

مشـــــروع القـــرار الســادس

مسألة جزر تركـــس وكايكـــوس

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسالة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائـــر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ،

واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلقة بالاقليم ، والذى ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر تركس وكايكوس فـــي تقرير المركز الدستورى للاقليم مستقبلا ، واذ تضع في اعتبارها أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له ، (٢٥)

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعـــلان فيما يخص الاقلـــيم ،

---

(٢٤) A/37/23 (Part II) و Add.1 ، الفصـــــلان الثالـــث والرابـــع و A/37/23/(Part III) و Add.1 ، الفصل الخامس و A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصـــل الثالث والعشرون .

(٢٥) A/C.4/37/SR.17 .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

واذ تشير الى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تحيط علما بالترتيبات المتخذة لتوفير التدريب الجامعي في الخارج والتدريب المهني في الاقليم ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس (٢٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف على النحو المبين في الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم ؛

٤ - تكرر تأكيد أن الدولة القائمة بالادارة ملتزمة بأن تهيئ في الاقليم الأحوال التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

---

(٢٦) A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثالث والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤكد من جديد انه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٦ - تشدد على ضرورة ايلاء اهتمام أكبر لتنويع الاقتصاد ، وخاصة فيما يتعلق بالنهوض بالزراعة ومصايد الأسماك تحقيقا لمصلحة شعب الاقليم ؛

٧ - تذكر بأنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لرغبات الشعب المعرب عنها بحرية ، مسؤولية صون وكفالة وتأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

٩ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بانه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٠ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية شتى قطاعات المجتمع في الاقليم ؛

١١ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

../..

Digitized by UNOG Library

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع القرار السابع

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٧) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم ، واذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الخاضعة لادارتها ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٢٨) ،

واذ تحيط علما بأن الدستور المقترح الذى طرح للاستفتاء في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بعد مناقشة مستفيضة لم يحظ بموافقة شعب الاقليم ،

---

(٢٧) A/37/23 (Part II) والاضافة Add.1 الفصلان الثالث والرابع و A/37/23 (Part V) والاضافة Add.1 ، الفصل الرابع والعشرون .

(٢٨) A/C.4/37/SR.20 .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها أن حكومة الاقليم قد اتخذت خطوات ايجابية باعتماد تشريع يستهدف حل مشكلة الأجانب في الاقليم ،

واذ تلاحظ أن حكومة الاقليم قد تابعت جهودها لتنويع الاقتصاد ، وتلاحظ أيضا التقدم المحرز في ميداني التشييد والصناعة التحويلية ، بما في ذلك التطورات الحاصلة في مجال تكرير النفط وانتاج أكسيد الألومنيوم والروم ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الرامية الى تنشيط برامج الرعاية الصحية ومنع جنوح الأحداث والتدابير التي تستهدف تحسين عملية منع الجريمة ، والاجراءات المتخذة لتوسيع المرافق المدرسية والنهوض بها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (٢٩) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأى حال من الاحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، مراعية في ذلك رغبات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المعرب عنها بحرية ؛

---

(٢٩) A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الرابع والعشرون .

Digitized by UNOG Library

٥ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة باعلام شعب الاقليم ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، بالامكانيات المتاحة له ، لكي يتمكن من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تسهل أعمال لجنة المركز التي أنشئت مؤخرا وتكفل اطلاع الشعب على نحو تام على جميع المناقشات المتعلقة بالمركز السياسي للاقليم مستقبلا ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على التعجيل باصدار التشريع المعروض الآن على كونغرس الولايات المتحدة بشأن مشكلة الأجانب في الاقليم ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة بموجب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز اقتصاد الاقليم وذلك باتخاذ تدابير اضافية للتنويع في جميع الميادين وايجاد هياكل أساسية مناسبة ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تحسين الأحوال الاجتماعية ، وأن توليي اهتماما خاصا للتغلب على مشاكل البطالة والاسكان العام والرعاية الصحية والتعليم والجريمة ؛

١١ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

مشـــروع القـــرار الثامـــن

مسألـــــة مونتسيـــــرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ،

وقد درست أيضا تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في اب/أغسطس ١٩٨٢ (٣١) ، بدعوة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٦/٦٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمـــبر ١٩٨١ بشان مسألة الاقاليم الخمسة ، ومنها مونتسيرات ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل الدولة القائمة بالادارة (٣٢) ،

واذ تضع في اعتبارها مسؤولية الامم المتحدة في معاونة شعب مونتسيرات على تحقيق أمانيه وفقا للاهداف المبينة في الاعلان ،

واذ تشير الى ان الدولة القائمة بالادارة تتحمل المسؤولية في ضمان ابقـــاء شعب مونتسيرات على علم تام بحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للاعلان ،

واذ تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الاقليم بسبب عزلته وصغر حجمـــه وموارده المحدودة وافتقاره الى الهياكل الأساسية ،

---

(٣٠) A/37/23 (Part II) ، الفصل الثالث و A/37/23 (Part V) ، و Add.3 الفصل الثامن والعشرون .

(٣١) A/AC.109/722 .

(٣٢) A/C.4/37/SR.17 .

Digitized by UNOG Library

١ - تقر الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ؛

٢ - تقر أيضا تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى مونتسيرات، عام ١٩٨٢ (٣٤) ؛

٣ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٤ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن العوامل التي من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ العاجل لعملية تقرير المصير وفقا للاعلان الذي ينطبق تماما على هذا الاقليم ؛

٥ - تزكي استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة (٣٥) لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، ولحكومة مونتسيرات ، لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لاعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي انجزوه ، وللدولة القائمة بالادارة والحكومة الاقليمية والمجلس التشريعي للاقليم وشعبه لما قدموه للبعثة من تعاون وثيق ومساعدة ؛

٧ - تطلب الدولة القائمة بالادارة اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تشرع ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، في برامج للتثقيف السياسي ليكون شعب الاقليم على علم كامل بالاختيارات المتاحة له في ممارسته حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تكثيف وتوسيع برنامجها للمعونة بغية تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للهياكل الأساسية للاقليم ؛

١٠ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة ، في ضوء استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة ، مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة

---

(٣٣) A/37/23 (Part V) ، و Add.3 الفصل الثامن والعشرون .

(٣٤) A/AC.109/722 .

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٦٦ - ٢٩١ .

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة فضلا عن الهيئات الاقليمية والدولية الأخرى ، في تدعيم اقتصاد الاقليم وتنميته وتنويعه ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار التاسع

مسألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى قراريها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٤٦/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذى الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٦) ،

وقد استمعت الى البيانات التي القيت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة بيان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب (٣٧) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٦/٨٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

واذ تشير الى جميع قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير أيضا الى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام وحر في مختلف ارجاء اقليم الصحراء الغربية لتقرير المصير (٣٨) ،

واذ تحيط علما بمختلف القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بانشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية ،

---

(٣٦) A/37/23(Part V) ، الفصل التاسع .

(٣٧) A/C.4/37/SR.20.

(٣٨) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.103(XVIII).

Digitized by UNOG Library

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتشجيع التوصل الى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٣ - لا تزال على اقتناع بأن المفاوضات بين المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب هي وحدها التي ستسمح بايجاد الظروف الموضوعية لعودة السلم الى شمال غربي افريقيا وستضمن التطبيق العادل لاستفتاء عام وحر ومنظم في الصحراء الغربية من أجل تقرير المصير ؛

٤ - توجه نداء في هذا الصدد الى طرفي النزاع ، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب للدخول في مفاوضات بغية التوصل الى وقف اطلاق النار وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ ولقرارات منظمة الوحدة الافريقية ؛

٥ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاونا كاملا مع منظمة الوحدة الافريقية للاعداد للاستفتاء المذكور على نحو سليم وبعيد عن التحيز ؛

٦ - ترجو ، لهذه الغاية ، من الأمين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة اشتراكا فعليا في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وان يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٧ - تحث الأمين العام على أن يتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وان تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٢٨ - وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشاريع توافق الآراء التالية :

Digitized by UNOG Library

مشروع توافق الاراء الأول

مسألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى مقررها ٣٦/٤٠٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، واذ تضع في اعتبارها القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٣٩) الذى قرر فيه ، بين أمور أخرى ، انشاء لجنة تنفيذية معنية بالصحراء الغربية ، وكذلك المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية ، ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم المساعدة الى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بولايتها المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية والناشئة عن القرار والمقررات المذكورة أعلاه ، وان يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب الاقتضاء .

مشروع توافق الاراء الثاني

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد وقعتا اعلانا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ في لشبونة (٤٠) عاقدتين النية على حل مشكلة جبل طارق ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومتفقتين من أجل تلك الغاية على الشروع في مفاوضات تستهدف التغلب على جميع مابينها من الخلافات المتعلقة بجبل طارق ومتفقتين أيضا على اعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة ، واذ قررت حكومة اسبانيا وقف تطبيق التدابير السارية حاليا ، واذ اتفقت الحكومتان كلتاهما على اقامة التعاون في المستقبل على أساس المعاملة بالمثل والمساواة التامة في الحقوق ؛ واذ تلاحظ أن الحكومتين اتفقتا كلتاهما في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ في لندن على تحديد ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ موعدا للتنفيذ التام لاعلان لشبونة ، بما في ذلك الشروع في المفاوضات واعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة في آن واحد ؛ واذ تلاحظ أنه ، عندما تم الاتفاق بعد ذلك على تأجيل هذه

---

(٣٩) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.103 (XVIII).

(٤٠) أنظر A/AC.109/603 ، و Corr.1 ، الفقرة ١٣ .

Digitized by UNOG Library

الترتيبات ، أعربت الحكومتان كلتاهما عن تصميمهما على الابقاء على تقدم العملية التي بدأت باعلان لشبونة في نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، وفقا لروح الرسائل التي تم تبادلها في لندن في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وعن عزمهما على تحديد موعد جديد لتنفيذه ؛ تحث الحكومتين كلتيهما على اتاحة البدء في المفاوضات كما هو متوخى في توافق الآراء الذى أقرته الجمعية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (٤١) ، بقصد التوصل الى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات الصادرة عن الجمعية حول الموضوع ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة .

مشروع توافق الآراء الثالث

مسألة جزر كوكس (كيلينغ)

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٢) وقد استمعت الى بيان ممثل استراليا فيما يتعلق بجزر كوكس (كيلينغ) (٤٣) ، تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون حكومة استراليا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ فيما يخص الاقليم . وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية تهيئة الظروف والتي يمكن في ظلها لشعب جزر كوكس (كيلينغ) ان يقرر مستقبله بحرية وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وكذلك قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية العامة التزام الدولة القائمة بالادارة الايجابي والمتواصل بتحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادى لشعب الاقليم حتى يمكنه ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف وممارسة كاملة وبأسرع وقت ممكن . وترحب الجمعية العامة باستمرار استعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في جزر كوكس (كيلينغ) وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، ان الحاجة الى ايفاد بعثة أخرى الى الاقليم في وقت مناسب ينبغي ان تظل قيد الاستعراض وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، صفحة ٣١٧ ، البند ٢٣ .

(٤٢) A/37/ 23 (Part II) ، الفصل الثالث و A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل الثالث عشر .

(٤٣) A/C.4/37/SR. 19 .

Digitized by UNOG Library

المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كوكس (كيلينغ) في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع توافق الآراء الرابع

مسألة توكيلاو

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٤) ، وقد استمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو (٤٥) ، تلاحظ مع التقدير استعداد الدولة القائمة بالادارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الامم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها ازاء توكيلاو . وتؤكد الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتؤكد كذلك من جديد أن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد تلاحظ الجمعية العامة أن شعب الاقليم قد أعرب عن رأى مفاده أنه لا يرغب في الوقت الراهن ، في اعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا . وترحب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بمركز الاقليم مستقبلا . وتلاحظ الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالادارة قد أكدت لشعب توكيلاو انها ستواصل تقديم المساعدة له في حالة رغبته في تغيير مركزه . وتطلب الجمعية العامة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برنامجها للتثقيف السياسي في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وتدرك الجمعية العامة أن التنمية الاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وتلاحظ الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز التنمية الاقتصادية

---

(٤٤) A/37/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/37/23 (Part V) و Add.1 الفصل الرابع عشر .

(٤٥) A/C.4/37/SR.22.

Digitized by UNOG Library

للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدة منها . وترى الجمعية العامة ان الدولة القائمة بالادارة ينبغي ان تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الانمائيه له . وتلاحظ الجمعية العامة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والاشغال العامة والتعليم . وتكرر الجمعية العامة الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدة الى توكيلاو وتطلب الى تلك الهيئات مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . وان الجمعية العامة اذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الأقاليم ، ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى الاقليم ، في وقت مناسب ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، على أن تؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص رغبات شعب توكيلاو . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع توافق الآراء الخامس

مسألة بيتكيرن

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٦) تحيط علما ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الذى يؤكد سياسة حكومته الرامية الى تشجيع اكبر قدر من المبادرات والمشاريع المحلية ، كي يتمكن شعب بيتكيرن من الافادة الى اقصى حد من أسلوب معيشته ، واذ تلاحظ الجمعية العامة كذلك استعداد الدولة القائمة بالادارة لمناقشة أى تغيير للمركز الدستورى مع شعب الاقليم متى رغب هذا الشعب في ذلك ، وان العدد الحالي للسكان لا يزال يثير مسألة قدرة أهل الجزيرة على القيام بالخدمات الأساسية من التعليم والرعاية الطبية وتشغيل الزوارق الطويلة التي تعتمد عليها تجارتهم مع السفن المارة ،

---

(٤٦) A/37/23 (Part V) ، و Add.1 ، الفصل الخامس عشر .

Digitized by UNOG Library

تطلب مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح شعب بيتكيرن . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع توافق الآراء السادس

مسألة سانت هيلانه

ان الجمعية العامة وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٧) وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٨) بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ . وتلاحظ الجمعية العامة التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم ، وتحث في هذا الصدد الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين انتخابا حرا ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم . وتعرب الجمعية العامة عن الأمل في أن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية والمشاريع المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجال صناعة الحرف اليدوية المحلية . وتلاحظ الجمعية العامة أنه على الرغم من التحسن الاقتصادي في هذه القطاعات فان القطاع التجاري مازال متأثرا بالتضخم العالمي . وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانات الاقتصادية للاقليم وتعزز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية في الاقليم . وان

---

(٤٧) A/37/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/37/23 (Part V) و Add.1 ، الفصل السادس عشر .

(٤٨) A/C.4/37/SR.17.

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، ترى أنه ينبغي ابقاء امكانية ايفاد احدى هذه البعثات الى سانت هيلانة في وقت ملائم قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

٢٩- توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

مسألة بروني

٣٠- تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مسألة بروني الى دورتها الثامنة والثلاثين ، وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن .

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت كيتس - نيفيس

٣١- تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مسألة سانت كيتس - نيفيس الى دورتها الثامنة والثلاثين .

مشروع المقرر الثالث

مسألة انغيلا

٣٢- تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مسألة انغيلا الى دورتها الثامنة والثلاثين .

Digitized by UNOG Library